

## مذكرة تفاهم

بين

ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور حسن الشلبي

الجامعة الإسلامية في لبنان

فريق أول

وبين

ممثلة بعميدها الدكتور صفاء الموسوي

كلية الدراسات الإنسانية الجامعة/العراق

فريق ثان

لما كان الفريقان المذكوران أعلاه يتوليان تأدية رسالة أكاديمية وإنسانية تفيد التعليم العالي في لبنان والعراق. وحيث أنهما يرغبان في توثيق أو أصر التعاون بينهما لما فيه خدمة حاجات التعليم الجامعي وبما يرفع من المستوى الأكاديمي والعلمي في مختلف الاختصاصات العلمية.

لذلك

قرر الفريقان توقيع مذكرة تفاهم ضمن الإمكانيات المتاحة لدى كل منهما وفقاً للأحكام المبينة أدناه:  
المادة الأولى: يقصد في هذه المذكرة بكلمة " الجامعة " : الجامعة الإسلامية في لبنان، وبكلمة " الكلية " كلية الدراسات الإنسانية الجامعة في العراق.

المادة الثانية: التوافق على قبول طلبة الكلية في الجامعة وفقاً لنظام يوضع لهذا الغرض من قبل الفريقين.

المادة الثالثة: تقديم حوسومات لطلبة الكلية تسهم في تشجيعهم على اختيار الجامعة من بين الجامعات الأخرى.

المادة الرابعة: تبادل المناهج الدراسية لكليات (الدراسات الإسلامية، والحقوق والسياحة، وعلوم الكمبيوتر) في الجامعة مع الأقسام المناظرة لها في الكلية.

المادة الخامسة: اعتماد مبدأ تبادل الخبرات من خلال استضافة أساتذة زائرين في الدراسات الأولية والعليا.

المادة السادسة: إقامة الندوات المشتركة في الاختصاصات المتطابقة في الجامعة والكلية.

المادة السابعة: إقامة مؤتمر علمي مشترك على أن يكون في لبنان أو العراق.

المادة الثامنة: تبادل الإصدارات والمجلات العلمية بين الفريقين.

المادة التاسعة: التشجيع على البحث العلمي المشترك بين الأساتذة من الفريقين.

المادة العاشرة: تسهيل نشر البحوث في المجلات العلمية التابعة لكل من الفريقين.

المادة الحادية عشرة: استضافة الطلاب من الكلية في الجامعة لتعريفهم على برامج ومناهج الجامعة على أن يتحمل الطالب كلف السفر والإيفاد.

المادة الثانية عشرة: تعد هذه المذكرة لأغراض التعاون العلمي ومقدمة لعقد اتفاق تعاون علمي ولا يترتب عليها أية تبعات مالية أو إدارية أو قانونية على طرفي المذكرة.

المادة الثالثة عشرة: يعين كل من الفريقين منسقاً من قبله لمتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة الرابعة عشرة: يُعمل بهذه المذكرة لمدة أربع سنوات بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ م، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة إلا إذا أعرب أحد الفريقين عن رغبته بإنهاء مفعولها قبل سنة من إنتهاء مدتها.

المادة الخامسة عشرة: في حال إلغاء المذكرة أو إيقاف العمل بها يتفق الفريقان على استمرار النشاطات التي كان قد بدىء تنفيذها ولحين الإنتهاء منها.

المادة السادسة عشرة: حُزرت هذه المذكرة بنسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ م.

عن الجامعة

أ.د. حسن الشلبي

عن الكلية

د. صفاء الموسوي

